

**مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية
مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥ الموافق ١٩٩٧/٩/١٧،
وببناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة
جمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥ الموافق
١٩٩٧/٩/١٧، والموافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ م

**اتفاقية
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار**

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين ،
رغبة منها في إيجاد ظروف ملائمة لتنمية النشاط الاستثماري لمواطني كل من الدولتين وشركاتها في أراضي الدولة الأخرى ،
وإدراكا منها بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتباينة حسب اتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإرداد في الدولتين قد اتفقنا على ما يلي :-

(المادة (١))

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ومالم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي :-

((أ)) "الاستثمارات" :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد ويستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترب بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

((ب)) "الاستثمار" :

يعنى كل نوع الأصول التي تشمل بصنف خاصة وبدون حصر على :

- ١ - الأموال المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون العياردة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

- ٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات ، والعادات الممحوزة لغرض إعادة الاستثمار .
- ٣ - الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .
- ٤ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر العادلة المتعلقة باصول تجارية مثل (العلامة التجارية ، البراءات ، الشهادة) المستخدمة في مشروع استثماري مرخص به .
- ٥ - حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو استغلالها أو استغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في صورة الاستثمار الأصول على صفتها كاستثمارات ، وإن كلمة استثمار تشمل كل الاستثمارات القائمة على أقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتيهما البحرية .

(ج) "العادات" :

تعني المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم .

(د) "المستثمر" :

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بالإستثمار في أقليم الطرف الآخر :-

١ - "الموطنون" :

تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ - "الشركات" :

تعني كل شخص معنوي قائم على أقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعه ويكون مركزه الرئيسي في نفس الأقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطن من أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على أقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقاً لتشريعه .

(هـ) "الإقليم" :

- فيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .
- وفيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الإقليم يعني الأراضي الواقعه داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة لسيادة الدولة أو لولايتهما الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .
- ينبغي أن تمنع استثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- تستفيد عائدات الإستثمارات التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والإمتيازات المنوحة للإستثمارات الأصلية .
- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أبيه التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر .

- ٥- أ- يتبعن على كل طرف متعاقد أن يسعى للقيام بالإجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافر وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .
- ب- يحق للمستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين ان يقدموا إلى الجهات المختصة لدى الطرف المضيف بطلب التسهيلات والحوافر وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الطرف المضيف أن يمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى الحد المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الطرف المضيف .
- ٦- يسعى كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسياسته الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقاً لقوانين الاستثمار لدى الطرفين المتعاقدين وما يطرأ عليها من تعديل وإتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية أيهما أفضل .
- ٧- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تقديم الحوافر والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في إقليم كل منها كالحوافر التجارية والجمالية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المضيف .
- ٨- يسمح للمستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الطرف المضيف ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لرؤساء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح والإجراءات الإدارية للطرف المضيف .
- ٩- يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإلزام كشرط لإنشاء وتوسيعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشرط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء بضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .
- ١٠- يقوم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات وتصاريح الاستثمار والملكيات .

١١ - يقوم كل طرف متعاقد بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

المادة (٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياد أو رعايا أي دولة أخرى ، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

المادة (٤)

تعويض الخسائر

١ - ينتفع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو تزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو انتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضليه عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو

شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات أيه دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عن خسارة محتملة أو عن أيه تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢ - دون الالخل بأحكام الفقرة (١) أعلاه في هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضاً عادلاً مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتكون ناتجة عن :-

- مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر .
- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، وسترد إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة (٥)

التأمين ونزع الملكية

- ١- مع مراعاة ماورد في المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، لايجوز تأمين استثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية ") فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تميزي وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فورا ، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع ، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله ، ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من نزع الملكية إجراء مراجعة فورية ، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع نزع الملكية وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادئ المذكورة في هذه الفقرة .
- حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون لمواطني أو الشركات الطرف المتعاقد الآخر حصص مملوكة في تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذي يقوم بنزع الملكية بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري وعادل للاستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة (٦)

تحويل الاستثمارات وعادات الاستثمار

- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بـاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل استثماراتهم . وعاداتهم طبقاً للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تسم بها رأس المال الاستثماري الأصلي أو بأى عملة حرة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعنى . وما لم يتفق المستثمرون على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقاً لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .
- يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة من وسائل انتقال الملكية الأخرى .

المادة (٧)

الاستثناءات

الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة المنوحة لمواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين أو مواطنى أو شركات أية دولة أخرى ، لايجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مواطنى أو شركات الطرف الآخر مزايا أية معاملة أو إمتياز ناتج عن :-

- (أ) أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي ، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي اتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفًا فيه مستقبلاً .
- (ب) أي اتفاق أو ترتيب دولي أو تشريع داخلي يتعلق كلياً أو أساساً بفرض الضوابط .

المادة (٨)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقددين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية ، يجب أن تحال إلى التحكيم الدولي ، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك ، بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلاً من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ، ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

المادة (٩)

النزاعات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقددين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الطرفين المتعاقددين عبر القنوات الدبلوماسية ، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين على هيئة تحكيم .
- ٣ - تكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :
 - أ. في خلال شهرين من تاريخ إسلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقددين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقددين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .
 - ب. إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين

أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاسبقية والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين ، اجراء التعيينات اللازمة .

ج. تتخذه هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقددين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف ، رئيس هيئة التحكيم والتکاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقددين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقددين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

المادة (١٠)

قيام الطرفين المتعاقددين مقام مواطنיהם

- ١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقددين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار فيإقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومتطلبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعرف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانته أو تعويضه .
- ٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعمليات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لاغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١١)

التعويض الناتج عن عدم الالتزام بالضمادات الممنوحة للمستثمر

- ١) يستدق المستثمر تعويضاً عما يصبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يليه :
- أ- المساس بأي من الحقوق والضمادات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
 - ب- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والنائمة عن هذه الاتفاقية لصالحة المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئاً عن عدم أو اهمال .
- ٢) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ له صلة مباشرة بالاستثمار .
- ٣) تكون قيمة التعويض متساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .
- ٤) يكون التعويض تقديراً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .
- ٥) يشترط أن يكون تقدير التعويض التقديري خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض .

المادة (١٢)

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أم محددة تمنع الإستثمارات التي تتم بواسطه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلاً من أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً .

المادة (٤)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلثين يوماً من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية .

المادة (٥)

مدة الإتفاقية وإنهاوها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ إنهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت إنشاء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أثناء المفروضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما
المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من أصلين في مدينة القاهرة باللغة العربية يوم ١٧/٩/١٩٩٧ م. الموافق
١٤١٨/٥/١٥ هـ

عن حكومة جمهورية مصر العربية السيد / ظافر البشري وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي	عن حكومة دولة البحرين السيد / إبراهيم عبدالكريم وزير المالية والاقتصاد الوطني
---	--